DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.287
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

# دور القوانين الوطنية في الحد من جريمة الفصل العنصري الدولية

**م.م. حنان حسن ملاح**
**كلية القانون - جامعة المثنى - العراق**
**الايميل : hanan.mallah.hh@gmail.com**

**الملخص**

تعد الجرائم الدولية من الموضوعات التي شغلت البشرية في مناطق عديدة من العالم، كونها تؤثر على مصالح المجتمع وتمس القيم والمبادئ الإنسانية ، ويصنف التمييز العنصري من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق البشر.

بتطور البشرية نحو احترام حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية، أصبحت جريمة التمييز العنصري أمرا محظورا.

أن مصطلح الفصل العنصري تم استخدامه لأول مرة في عام 1944، من قبل رئيس ووزراء جمهورية جنوب افريقيا، في الوقت الذي كان منتشر فيه التمييز العنصري بين البيض والجماعات العرقية المختلفة .

جرم القانون الدولي التمييز العنصري في المواثيق الدولية العامة، واوجد آليات دولية للوقاية من ارتكاب هذه الجريمة، أضافة للمواثيق الإقليمية والقوانين الوطنية لحماية حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية عن طريق ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم، وأن هذه الحماية تختلف من دولة لأخرى على اساس درجة التقدم القانوني والتطور الحضاري للمجتمع مضافة لها العوامل الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**الكلمات المفتاحية**: تمييز عنصري، كراهية، محكمة جنائية ، جريمة دولية،قوانين وطنية.

DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.287
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

# The Role of National Laws in Reducing The International Crime of Apartheid

**Assist. Lect. Hanan Hasan Malah**
**College of Law - Al-Muthanna University - Iraq**
**Email: hanan.mallah.hh@gmail.com**

## ABSTRACT

International crimes are among the issues that have preoccupied humanity in many regions of the world, as they affect the interests of society and affect human values and principles, and racial discrimination is classified as one of the most heinous crimes committed against human beings.

As humanity develops towards respecting human rights, dignity and fundamental freedoms, the crime of racial discrimination has become prohibited.

That the term apartheid was used for the first time in 1944, by the President and Minister of the Republic of South Africa, at a time when racial discrimination was widespread between whites and different ethnic groups.

International law criminalizes racial discrimination in general international conventions, and created international mechanisms to prevent the commission of this crime, in addition to regional charters and national laws to protect human rights, dignity and fundamental freedoms by prosecuting and punishing the perpetrators of such crimes, and that this protection varies from one country to another based on the degree of progress The legal and civilizational development of society, in addition to other political, economic, social and cultural factors.

**Keywords**: racial discrimination, hate, criminal court, international crime, national laws.

DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.287
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

## مقدمة

بدأت جريمة الفصل العنصري منذ بدء الخليقة بين ادم وابليس إذ كان إبليس يرى انه مفضل على ادم لان الله خلقه من نار وخلق ادم من تراب، وبعدها توالت في المجتمعات البدائية هذه الجريمة على شكل مجموعة من المظاهر على أسس مختلفة.

قال تعالى( ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك لآيات للعالمين) الروم 22.

فهذه الآيات كلها عبر ودلالة على ابداع الخالق في جمالية الإختلاف ، ورغم ذلك فأن عدم تقبل بعض الأشخاص للأختلاف بحكم جهله وطغيانه دفعهم ذلك الى ممارسة جريمة التمييز العنصري بكل أشكاله.

عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة الأولى منها التمييز العنصري بأنه " أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على اساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة )

وأن الحد من انتشار هذه الجريمة وتوقفها يتطلب وجود عقوبات رادعة مفروضة دولياً وداخلياً في الدول كافة ، لذا سنسلط الضوء في هذا البحث على دور القضاء الدولي والوطني من هذه الجريمة، وسيتم تقسيم البحث الى مبحثين الأول يتناول جريمة الفصل العنصري في قواعد القانون الدولي والقضاء الدولي والمبحث الثاني يتناول دور القوانين الوطنية في الحد من جريمة التمييز العنصري.

### أهمية البحث

المعروف أن الغاية الأساسية لنشوء القانون الدولي هي تنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ولكن يبقى الإنسان المحور الرئيسي للبناء القانوني بفرعيه الداخلي والدولي معا، إذ تقتضي حماية الصفة الإنسانية حماية حقوقه الأساسية، ومن أهم هذه الحقوق، حقه في الحياة و سلامته و حريته ، وحمايته من كل أشكال التمييز ، لذا فقد اهتم القانون الدولي بضمان تمتع أفراد الجنس البشري بحياة كريمة منظمة مبنية على الأمن والسلم وحماية القيم الأساسية المشتركة بين الدول جميعا، وأن اهمية البحث تأتي من أهمية تجريم افعال التمييز العنصري في المواثيق الدولية وتضمين العقوبات بحق مرتكبيها في القوانين الوطنية لمساسها المباشر بحياة الإنسان وكرامته.

### مشكلة البحث

- تمحور مشكلة البحث في أن جريمة التمييز العنصري هي اعتداء على كرامة البشر وعلى حقوقهم التي وثقتها الصكوك الدولية وتم تضمينها في الدساتير الوطنية.
- اغلب الدول تفتقر الى قانون خاص يجرم جرائم التمييز العنصري رغم معاناة هذه الدول بسبب هذه الجرائم.

## المبحث الأول

## جريمة الفصل العنصري في قواعد القانون الدولي والقضاء الدولي

تمثل أهتمام التشريعات القانونية الدولية في جريمة التمييز العنصري والقضاء عليها وذلك بالنص عليها في العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية العامة والخاصة وأبرزها الاتفاقية الخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول عن مفهوم جريمة التمييز العنصري في قواعد القانون الدولي والمطلب الثاني عن دور القضاء الدولي في الحد من جريمة التمييز العنصري:

DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.287
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

## المطلب الأول
## مفهوم جريمة االفصل العنصري في الوثائق القانونية الدولية

**أولاً: مفهوم الفصل العنصري في ميثاق الأمم المتحدة**

ورد مفهومه في المادة الأولى (الفقرة 3) ( تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والثقافية والإنسانية على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً...)[1]

من أهم المباد التي أهتم بها ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ المساواة ، كون حقوق الإنسان حقوق متساوية ولا فرق بين الأشخاص بأختلاف الجنس أو المركز أو الصفات لأي سبب .

**ثانياً: مفهوم االفصل العنصري في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**

نصت المادة الأولى والثانية من الإعلان على المساواة بين جميع الناس في الحقوق والحريات والكرامة على أساس مبدأ عدم التمييز، أضافة الى العديد من الأمور التي وردت في ديباجته على مبدأ المساواة، ( الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابته)[2].

**ثالثاً: مفهوم الفصل العنصري في الإعلان العالمي للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1963**

تحتوي ديباجة الإعلان على مجموعة من المبادئ التي نصت على التعاون الدولي واحترام الكرامة الإنسانية دون تمييز بين البشر، ودعت الى المساواة أمام القانون ، وتضمن الإعلان على مجموعة من الأفعال اعتبرها افعال تمثل التمييز العنصري وصنفها بأنها جرائم ، وعلى الدول الإعضاء تجريمها في قوانينها الداخلية ، وأن تكفل هذه الدول لكل إنسان حق الرجوع إلى محاكم دولته وكذلك مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه عن كل عمل من أعمال التمييز العنصري يعد انتهاكا له من حقوق وحريات ، وايضاً أن يكون له حق الرجوع إلي المحاكم للحصول على تعويض مناسب أو ترضية مناسبة عن أي ضرر يلحق به نتيجة هذا التمييز[3].

**رابعاً: اتفاقية القضاء على جريمة الفصل العنصري لعام 1965**

الزمت هذه الإتفاقية على الدول الأعضاء فيها على ضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من التمييز العنصري ، وتعزيز ثقافة المساواة بين الجماعات البشرية على اختلافها، وبينت معنى التمييز العنصري بأنه ( اية سياسة او ممارسة تقوم على العزل والتمييز العنصري والمتمثل بالأفعال اللا انسانية المرتكبة من فئة عنصرية تجاه فئة أخرى)[4]، وكذلك نصت الأتفاقية على محاكمة المحرضين والمرتكبين لجرائم التمييز العنصري في محاكم جنائية وطنية، أو امام محاكم جنائية دولية.

**خامساً: العهدان الدوليان للحقوق 1966**

أجاز العهدين الدوليين على عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت مبادئ حقوق الإنسان في المواضيع التي تناولها العهد وبمن ابرز مواضيع هذه الاتفاقيات الدولية ، منع التمييز العنصري بمختلف أشكاله ومعاقبة جرائم الحرب ، ومكافحة التعذيب الجسدي ، وإلغاء عقوبة الإعدام، وحماية الطفولة والمرأة ، وحماية اللاجئين وعديمي الجنسيةوايضاً الاتفاقيات الإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، واتفاقية الدول الأميركية لحقوق الإنسان لعام 1961، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1994)، حيث أن جميعها أشارت في المقدمة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما جاءت بنودها على نحو يعزز ويؤكد المبادئ والأحكام التي وردت في الإعلان أو في العهدين أو حتى في القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه العموم. كما أكدت هذه الصكوك على تكامل هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. فحماية الحقوق المدنية والسياسية ترتبط بالضرورة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق الإنسان. فالتمتع الفعال والكامل بأي جانب من هذه الجوانب من الحقوق يتطلب التمتع بجانبه الآخر[5].

**سادساً: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973**

وتعتبر هذه الاتفاقية الدولية التي أقرت في 1973 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز التنفيذ عام 1976، وعرفت مفهوم التمييز العنصري بأنه "تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين."

DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.287
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

ونصت المادة (2) من الاتفاقية على أن عبارة "جريمة الفصل العنصري" تنطبق على الأفعال اللاإنسانية وهي المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية[6] :

أ- حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

1- بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية.

2- بإلحاق أذى خطير -بدني أو عقلي- بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو التي تحط من الكرامة .

3- بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية.

بعد توضيح مفهوم جريمة التمييز العنصري في الصكوك الدولية، على الرغم من تضمينها في اكثر من معاهدة دولية والزام الأطراف المتعاقدة من الدول على تجريمها في دساتيرها وقوانينها الخاصة ما زالت هذه الجريمة ترتكب بحق الكرامة البشرية وبحق جماعات معينة لا ذنب لها لأنها خلقت من عرق معين أو طائفة معينة.

## المطلب الثاني
## جريمة الفصل العنصري في نظام المحكمة الجنائية الدولية

بموجب نظام روما تم تحديد الجرائم الدولية التي تضمنتها المادة الخامسة منه وهي ( الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان) والتي تقتصر عليها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ، وبموجب المادة السابعة من نظام روما الأساسي فأن "جريمة الفصل العنصري" تعد من ضمن الجرائم ضد الإنسانية الخاضعة لولايتها القانونية[7].

تعد الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، وتعرف بأنها (جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة اذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص ابرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم)[8].

أن مسائلة الفرد جنائياً في حال ارتكابه جريمة دولية يتطلب انشاء محكمة جنائية لمعاقبته ولهذا الغرض تم انشاء هذه المحكمة، وان معاقبة المجرمين تعتبر مصلحة عامة للمجتمع الدولي، وأن الغرض الأساسي لإحالة مرتكبي الجرائم الدولية امام المحاكم الدولية وليس امام القضاء الوطني لتجنب وجود احتمال لعدم النزاهة في معاقبة المجرمين.

ونصت المادة (7) في الفقرة (1/ح) من نظام المحكمة من ضمن الجرائم ضد الإنسانية (الإضطهاد) الذي يتعرض له مجموعة من السكان أو فئة معينة، أما يكون لأسباب عرقية أو اثنية أو دينية أو غيرها من الأسباب [9] .

وعملاً بالمادة (9) من نظام المحكمة فأنها تأخذ بنظر الأعتبار توفر اركان الجريمة الدولية، وان اركان الجريمة هو أمر يتوقف عليه وجود الجريمة، وهي (الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الدولي) ومن اهم هذه الأركان هو الركن الدولي الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها، وبما أن الجرائم ضد الإنسانية والتي تدرج من ضمنها جرائم التمييز العنصري وتوافر اركان الجريمة الدولية فيها، تعد هذه الجرائم من اخطر الجرائم الدولية .

ما يميز المحكمة الجنائية الدولية بأنها تتمتع بأختصاص تلقائي يتعلق بالجرائم الداخلة في نطاقها وهذا ما تضمنته المادة (12/ الفقرة الأولى) ، فالدول الأطراف في نظام المحكمة تقبل اختصاص المحكمة فيما يخص الجرائم التي نصت عليها المادة (5) ، ولكن اختصاص المحكمة مقيد بطلب الدولة الطرف أو الدولة التي قبلت بأختصاص المحكمة وهي الدول التي تم ارتكاب الجريمة فوق اقليمها او في طائرة او سفينة تابعة لها،في حالة كون الشخص مرتكب الجريمة من رعاياها وهذا يشمل ايضاً جرائم التمييز العنصري [10].

وتشمل جريمة الفصل العنصري الأفعال اللا انسانية المرتكبة من قبل فئة عنصرية من البشر على فئة عنصرية أخرى من البشر وتتمثل هذه الأفعال ( القتل، الحاق الأذى البدني او العقلي، اتخاذ تدابير تشريعية ضد فئة معينة، حرمانهم من حقوقهم وغيرها)[11].

وجدير بالذكر أن مواثيق المحاكم الجنائية الدولية السابقة لم تذكر الفصل العنصري كجريمة دولية، ولهذا السبب تم ادراج هذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ انها لم تذكر في مسودة النظام الأساسي، وخاصة ماكان يحصل في الدول الأفريقية من جرائم التمييز العنصري[12].

تنظر المحكمة في جرائم الفصل العنصري في حالة توفر اركان الجريمة [13].

DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.287
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

1- في حالة اقتراف مرتكب الجريمة فعل لا انساني تجاه شخص أو جماعة معينة.
2- الفعل المرتكب من قبل الجاني يستوجب أن يكون من ضمن الأفعال التي تنص عليها المادة (7) من الفقرة الأولى أو افعال مماثلة لها.
3- أن يكون الجاني على علم بأنه مرتكب لأفعال لا إنسانية وعلى علم بطبيعة هذه الأفعال.
4- أن يكون السلوك المرتكب موجه ضد سكان مدنيين.
5- أن يكون ارتكاب الجريمة من ضمن اطار نظام قائم على اساس القمع والسيطرة من جانب جماعات ضد جماعات عرقية.

يتضح تشابه الأفعال التي تصنف من ضمن افعال الفصل العنصري ، الأفعال التي تعد من ضمن جريمة الإبادة (قتل ، سجن، خطورة الأذى ضد الجماعات، والظروف المعيشية القاسية) أو تتوافر جريمة التمييز العنصري وتماثل الأفعال الواردة في اي صورة تمثل اساءة معاملة فئة او طائفة محددة، لكون هذه الأفعال بمجموعها تعتبر غير انسانية،وتخالف المبادئ والقيم الإنسانية.

## المبحث الثاني
## دور القوانين الوطنية في الحد من جريمة الفصل العنصري

من أهم الأتفاقيات الدولية الخاصة بالفصل العنصري صنفت اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973من اهم الوثائق الدولية، كونها اول وثيقة دولية جرمت الفصل العنصري جريمة دولية، واعتبرت الأفعال اللا انسانية الناتجة عن سياسات الفصل العنصري جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك لأحكام القانون الدولي ومهددة للسلم والأمن الدوليين، وقد تضمنت الإتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى منها على المسولية الجنائية الدولية على الأفراد والمؤسسات والمنظمات المرتكبة لهذه الممارسات، لذا سنبين هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول عن عقوبة الفصل العنصري في القانون الأمريكي والمطلب الثاني عن عقوبة الفصل العنصري في القانون العراقي وسبب اختيار هاتين الدولتين في البحث ليس للمقارنة بإختلاف القوانين وتطورها وإنما كأبرز مثال لكون الولايات المتحدة الأمريكية والعراق من الدول التي تتكون من أكثر من عرق وشهدت حالات متعددة في التمييز العنصري.

### المطلب الأول
### عقوبة الفصل العنصري في القانون الأمريكي

أن المؤسسات والمنظمات التي ترتكب وتمارس التمييز العنصري لا تتحمل المسؤولية الجنائية كونها لا تملك ارادة أو اختيار بإعتبارها أشخاص معنوية وهو اساس المسولية الجنائية، فالشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يتحمل المسؤولية عند ارتكابه للجريمة الدولية، فالفرد يرتكب الجريمة بأسم هذه المؤسسات العنصرية ولحسابها لذا سنتناول في هذا المطلب عقوبة التمييز العنصري في امريكا.

في الولايات المتّحدة العنصرية موجودة منذ القدم كون الشعب الأمريكي متكون من اعراق متنوعة وخاصة التمييز العنصري على أساس اللون ما بين البيض والسود ، فقد تم منح الأمريكيون البيض امتيازات وحقوق خاصة بهم فقط دون غيرهم ومنعت عن كلّ الأعراق الأخرى[14] .

أول القوانين الأمريكية هو القانون الأساسي الفيدرالي بأعتباره أول قانون جرم السلوك القائم على التمييز على أساس العرق، بالإضافة لهذا القانون اصدر الكونغرس الأمريكي في عام 1990 قانون خاص بإحصائيات جرائم الكراهية والذي بموجبه تتولى وزارة العدل الأمريكية بجمع المعلومات عن جرائم التمييز العنصري[15].

رغم ان الولايات المتحدة الأمريكية دولة متطورة الإ ان التبعات التأريخية للفترات الطويلة التي مرت بها ما زالت آثارها موجودة وممكن تثور بأي سبب، وهذا ما أكدته الحادثة الأخيرة في العام الحالي، مصرع رجل امريكي من العرق الأسود على يد شرطي أمريكي من العرق الأبيض في مدينة منيابوليس، مما أثار موجة من الغضب في المدينة وعلى مستوى الولاية "مينيسوتا" تسببت بحرق مقار الشرطة، ومبان حكومية، ومتاجر خاصة، وتم اعتقال الشرطي بتهمة القتل العمد[16].

DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.287
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

ومن الحقوق التي يحتفظ بها الشعب الأمريكي نصت عليها وثيقة الحقوق في التعديل التاسع من الدستور الفيدرالي الأمريكي (إن تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز أن يفسر على أنه إنكار لحقوق أخرى يتمتع بها الشعب، أو انتقاصاً منها).

وورد في التعديل (13/الفقرة 1) (يحرم الرق والتشغيل الإكراهي في الولايات المتحدة وفي أي مكان خاضع لسلطانها إلا كعقاب على جرم حكم على مقترفه بذلك حسب الأصول) [17].

رغم التطور العلمي وفي كل مجالات الحياة الحاصل في امريكا، فأن التمييز القائم ضد الأمريكيين من أصل افريقي يعتبر السبب رئيسي وراء الاحتجاجات الشعبية عقب مقتل جورج فلويد في الولايات المتحدة الأمريكية. وحتى الآن توجد قوانين توطد عدم المساواة رغم قانون الحقوق المدنية لعام 1964، والذي بموجبه تم منح الأمريكيون السود من الناحية القانونية المساواة في الحقوق وعليه فإن "الفصل العنصري" غير مشروع. لكن إلى هذا اليوم مازال السكان البيض يتمتعون برفاهية أكبر، وتكوين أعلى، وضمان صحي أفضل.

وقد الغت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2013 قانون انتخابات بسبب التمييز العنصري في شروط الإنتخاب، علماً أنه منذ عام 1965 تمت المصادقة على الحقوق الإنتخابية والذي يركز على الحقوق الإنتخابية للأقليات[18].

## المطلب الثاني
## جريمة الفصل العنصري في القانون العراقي

من المعلوم ان الحقوق والإلتزامات للفرد مستمدة من الوثائق الدولية، وان الدول ملزمة بمراعاة واحترام القانون الجنائي الدولي وتشريع القوانين التي تتماثل مع اهداف المجتمع الدولي، وهناك عدة معاهدات واتفاقيات دولية صادق عليها العراق اذ تتضمن هذه المعاهدات قيم انسانية تهم المجتمع الدولي ككل بإعتبارها قيم عليا ومخالفتها تتوجب العقوبة عليها.

تضمنت المادة (14) من الدستور العراقي الحالي على ( العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية ...)[19]، ونصت المادة (15) منه على (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها...)[20] وبما أن المشرع العراقي يرتكز على مبدأ ( لا جريم ولا عقوبة إلا بنص) وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ( لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه)[21]، فأن جرائم التمييز العنصري قد جرمها قانون العقوبات العراقي في مواده.

نصت المادة (372) من قانون العقوبات، التي تحظر جرائم الكراهية والتمييز على اساس الدين وحددت الفقرة الأولى منها العقوبة (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة...) [22]

نظراً لكون العراق متكون من عدة مجموعات عرقية ومتنوع الطوائف فإن مفهوم التمييز العنصري يثير في كثير من الأحيان التمييز على اساس المعتقد الديني ، فان الدين يعد جزءًا لا يتجزأ من الهوية العرقية، وبالتالي فإن التمييز ضدّ مجموعة معينة ويكون يستند إلى موقفٍ ديني، فأنه تمييزاً على أساس العرق، وأن كانت المادة اعلاه حددت العقوبة على أساس حصول انتهاك هلى طائفة معينة الإ أن العقوبة الواردة فيها (الحبس ثلاث سنوات) أو الغرامة تتطلب تشديد العقوبة أكثر وابدالها بالسجن.

على الرغم من انضمام العراق لإتفاقية مناهضة التمييز العنصري واتفاقية على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، الإ المشرع العراقي في المادة (409) من قانون العقوبات العراقي، وايضاً المادة (41) من القانون ذاته والخاصة بمنح سلطة التأديب للزوج، لا تتناسب مع بنود المعاهدات الدولية والتي تتطلب من اعضائها تشريع قوانين متناسبة مع المعاهدات التي يكون اطراف فيها[23].

بالنسبة لقانون العقوبات العراقي لم يتضمن في مواده عقوبات أخرى عن جرائم التمييز العنصري سوى ما ورد في المادة (372)، وفي نفس الوقت لا يوجد قانون خاص بجرائم التمييز العنصري خاصة وأن العراق متكون من عدة اعراق وطوائف وأقليات، الأمر الذي يتطلب تضمين قانون العقوبات اشد عقوبة لجرائم التمييز العنصري لأن التعرض لديانة أو فئة معينة من مكونات الشعب العراقي يتسبب بأثارة الفتنة ما بين المكونات الأخرى.

DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.287
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

## الخاتمـــــــة

تناولنا في هذه البحث واحداً من أكثر المواضيع مساساً بحياة الإنسان وكرامته، اذ ان العالم يعيش تراكمات جرائم التمييز العنصري التي حصلت في حقبات التأريخ وما زال يعيش بقايا وآثار الكراهية بالمجتمع الدولي ، **وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدد من التوصيات نجملها فيما يلي :**

1- ضرورة مواكبة العراق للتطور الحاصل في بلدان العالم وخاصة الدول التي كانت تعاني في السابق من التمييز العنصري والوقوف على تجاربها للنهوض بالواقع الى مستوى يوفر البيئة المناسبة لحياة الفرد العراقي وحمايته من الآثار المترتبة على الطائفية.

2- ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 يخلو من مواد خاصة بتجريم التمييز العنصري نوصي بإضافة مواد تخص معاقبة مرتكبي التمييز العنصري بشتى اشكاله.

3- نشر الوعي الثقافي من قبل مختصين في انحاء العراق عن طريق عقد الندوات وتفعيل دور الاعلام بهذا الجانب عن طريق برامج تلفزيونية واذاعية عن التمييز الطائفي والعنصري، وعلى الرغم من انضمام العراق لعدة اتفاقيات دولية خاصة بمناهضة التمييز العنصري الا انها غير مفعلة في القوانين العراقية، واغلب هذه الاتفاقيات انضم العراق متأخراً لها، بعد سنوات طويلة من ابرامها.

4- على الرغم من انضمام العراق لإتفاقية مناهضة التمييز العنصري واتفاقية على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، الإ المشرع العراقي في المادة (409) من قانون العقوبات العراقي، وايضاً المادة (41) من القانون ذاته والخاصة بمنح سلطة التأديب للزوج، لا تتناسب مع بنود المعاهدات الدولية والتي تتطلب من اعضائها تشريع قوانين متناسبة مع المعاهدات التي يكون اطراف فيها، نوصي بتعديل المواد اعلاه في قانون العقوبات العراقي بشكل يتناسب مع المواثق الدولية التي انضم لها العراق.

## الهوامش

1. المادة الأولى (الفقرة/3) من ميثاق الأمم المتحدة.
2. ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
3. ديباجة الإعلان العالمي للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1963.
4. المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جريمة الفصل العنصري لعام 1965.
5. المعاهدات التي وردت في بنودها مواد خاصة بالتمييز العنصري
6. المادة (2) من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973.
7. المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
8. د.محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ( دراسة في القانون الدولي الجنائي)، ص202.
9. المادة (7) الفقرة (1/ح) من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
10. د.عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ص108.
11. د.حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته) ، ص152.
12. د.طارق أحمد الوليد، منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، ص133.
13. د.خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ص280.
14. الكسندر هاملتون، جيمس ماديسون، ، ص234
15. الكسندر هاملتون، المصدر السابق، ص244.
16. مقال على الموقع الإلكتروني https://www.dw.com/ar آخر زيارة 2020/9/4
17. التعديل التاسع (13/الفقرة 1) من الدستور الأمريكي.
18. المادة (14) من الدستور العراقي 2005
19. المادة (15) من الدستور العراقي 2005
20. المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
21. المادة (272) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
22. المادة (409) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
23. المادة(41) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.287
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

## المصادر

**أولاً: الكتب**

1. الكسندر هاملتون، جيمس ماديسون، ترجمة عمران ابو جحلة، عمان، دار الفارس للنشر والتوزيع ، 1996
2. د.حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته) ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
3. د.خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام ، ط1،ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
4. د.طارق أحمد الوليد، منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، ط، دار النهضة العربية، 2010.
5. د.عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2006.
6. د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
7. د.محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ( دراسة في القانون الدولي الجنائي)، ط1،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2011.

**ثانياً: الرسائل الجامعية والبحوث**

**1-** بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2010.

2- د.سعد علي عبد الرحمن البشير، ماهية واركان الجريمة الدولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد (8)، العدد 39، الأردن، 2019.

**ثالثاً: الإتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين**

1- ميثاق الأمم المتحدة
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
3- الإعلان العالمي للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1963
4- اتفاقية القضاء على جريمة الفصل العنصري لعام 1965
5- العهدان الدوليان للحقوق 1966
6- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973

**القوانين**

1- الدستور العراقي 2005
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
3- الدستور الأمريكي الفيدرالي.

**مصدر انترنت**

مقال على الموقع الإلكتروني https://www.dw.com/ar

DOI: 10.33193/JALHSS.59.2020.287
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (59) October 2020
العدد (59) اكتوبر 2020

## References

**books**

1. Alexander Hamilton, James Madison, translated by Imran Abu Jahleh, Amman, Al-Faris Publishing and Distribution House, 1996
2. Dr. Hussein Ibrahim Saleh Obaid, International Criminal Judiciary (Its History, Applications, and Projects), 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
3. Dr. Khalil Hussein, Encyclopedia of Public International Law, Edition 1, Part 1, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2012.
4. Dr. Tariq Ahmed Al-Walid, The Prevention and Punishment of the Extermination of the Human Race in International Criminal Law, Taha, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2010.
5. Dr. Abdel-Qader Al-Bagirat, The Concept of Crimes Against Humanity in Light of International Criminal Law and National Laws, National Bureau for Educational Works, 2nd Edition, Algeria, 2006.
6. Dr. Ali Abdel-Qader Al-Qahwaji, International Criminal Law, 3rd Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2008.
7. Dr. Mohamed Abdel-Moneim Abdel-Ghani, International Crimes (a study in international criminal law), 1st Edition, New University House, Alexandria, 2011.

**University theses and research**

1- Bohrawa Rafik, the jurisdiction of the permanent International Criminal Court, a master's thesis submitted to the University of the Mentouri Brothers, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2010.
2- Dr. Saad Ali Abdel-Rahman Al-Bashir, What are the pillars of international crime, a research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume (8), Issue 39, Jordan, 2019.

Third: International agreements, charters, and laws

1- The United Nations Charter
2- The Universal Declaration of Human Rights 1948
3- The Universal Declaration on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1963
4- The Convention on the Elimination of the Crime of Apartheid of 1965
5- The two International Covenants of Rights 1966
6- The International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid 1973

**Laws**

1- The Iraqi Constitution 2005
2- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969
3- The Federal American Constitution.

**Internet**

Article on the website https://www.dw.com/ar